القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية البيئة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجة	١	٢٣٧
	باب تمهيدى : أحكام عامة	١	٢٣٧
	الفصل الأول : تعاريف	١	٢٣٧
	الفصل الثانى : نطاق تطبيق القانون وأهدافه	٢	٢٣٩
	الفصل الثالث : إدارة شئون البيئة	٤	٢٤٠
	أولاً : المجلس الأعلى للبيئة	٤	٢٤٠
	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة	٦	٢٤٠
	ثالثاً : صندوق حماية البيئة	١٣	٢٤٢
	الباب الأول : التنمية والبيئة	١٦	٢٤٢
	الفصل الأول : تقييم المردود البيئى	١٦	٢٤٢
	الفصل الثانى : المحيط المهنى والمحيط الداخلى	١٨	٢٤٢
	الباب الثانى : حماية البيئة الأرضية من التلوث	٢١	٢٤٣
	الفصل الأول : إدارة المواد الكيمائية والنفايات الخطرة	٢١	٢٤٣
	أولاً : إدارة المواد الكيمائية	٢١	٢٤٣
	ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحمأة	٢٥	٢٤٣
	الفصل الثانى : حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث	٤٠	٢٤٤
	الباب الثالث : حماية الهواء الخارجى من التلوث	٤٨	٢٤٥
	الباب الرابع : حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث	٦٥	٢٤٦
	الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث	٦٥	٢٤٦
	أولاً: نطاق الحماية	٦٥	٢٤٦
	ثانياً : التلوث من السفن والمصادر البرية	٧٠	٢٤٧
	ثالثاً : السجلات والإجراءات الإدارية	٧٨	٢٤٧
	رابعاً : الإجراءات الإدارية والقضائية	٨٠	٢٤٧
	الفصل الثاني : مياه الشرب والمياه الجوفية	٨٨	٢٤٩
	الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث	٩٧	٢٤٩
	الباب الخامس : التنوع البيولوجى	١٠٠	٢٤٩
	الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض	١٠٠	٢٤٩

مكتب الأستاذ / خالد حسين الشطي المحامي

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثانى : المحميات الطبيعية	١٠٢	٢٥٠
	الفصل الثالث : جون الكويت	١٠٨	٢٥٠
	الباب السادس : الإدارة البيئية	١١١	٢٥١
	الفصل الأول : الإستراتيجيات البيئية	١١١	٢٥١
	الفصل الثاني : شرطة البيئة	١١٣	٢٥١
	الفصل الثالث : إدارة البيانات البيئية	١١٦	٢٥١
	الفصل الرابع : الأزمات والكوارث البيئية	١١٨	٢٥١
	الفصل الخامس : نظم إدارة الهيئة	١١٩	٢٥١
	الفصل السادس : الإعلام والتوعية البيئية	١٢٥	٢٥٢
	الباب السابع : العقوبات	١٢٨	٢٥٢
	الباب الثامن : المسئولية المدنية و التعويض عن الأضرار البيئية	١٥٨	٢٥٥
	الباب التاسع : أحكام ختامية	١٦٨	٢٥٥

مكتب المستشار خالد حسين الشطي المحامي

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤
بشأن حماية البيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر فى شان تحديد عرض البحر الإقليمى لدولة الكويت بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٦٧ ،

– وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن العمل فى قطاع الأعمال النفطية ،

– وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،

– وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم إستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨ م ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم فى شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٧٩ ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،

– وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،

– وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،

– وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦،

– وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل فى القطاع الأهلى ،

وافق مجلس الأمة على القانون التالى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ديباجة

الفصل الاول : تعاريف

المادة ١ [1]

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).

حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته ، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة ، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادرطبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان ، ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي ، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة ، للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون : هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحمأة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

التلوث البصري : هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ويشعر معه بعدم ارتياح نفسي، وهو نوع من أنواع اختفاء الصورة الجمالية للمناظر الطبيعية، ومن أمثلته مرادم النفايات والمباني خارج التنظيم، والعمارة غير المنتظمة، واللوحات والإعلانات العشوائية.

جون الكويت : هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصليبيخات ويقع عليه رأس عشيرج وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

المواد المقلعية : هي المواد المستخرجة من مواقع المقالع (الدراكيل) والمستخدمة في عمليات البناء المختلفة، وهي عبارة عن مواد الصلبوخ والبحص والرمل والحجر الجيري.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون وأهدافه

المادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الأتية :

١ – حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعى فى إقليم الدولة كاملاً .

٢ – مكافحة التلوث والتدهور البيئى باشكاله المختلفة وتجنب أى أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الإقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التى تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .

٣ – تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوى فى إقليم الدولة كاملاً .

٤ – حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع

الأنشطة والأعمال المضرة بها .

٥ – حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والعمال التى تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث

ادارة شؤون البيئة

أولا : المجلس الأعلى للبيئة

المادة ٤ [١]

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية :

رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.

٢ – اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .

٣ – متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه .

٤ – اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.

٥ – اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .

٦ – اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٧ – اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.

٨ – متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.

٩ – مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.

١٠ – اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .

١١ – اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

١٢ – إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها .

١٣ – فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

١٤ – تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم .

المادة ٥ [٢]

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، وزارة التربية ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٢ – ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

ثانيا : الهيئة العامة للبيئة

المادة ٦

الهيئة العامة للبيئة ، هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة فى الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

المادة ٧

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة فى البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلى :

١ – وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة فى شأن حماية البيئة ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعى والعمرانى وإستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئى بصفة عامة .

٢ – الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة فى المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة فى ضوء السياسات البيئية .

٣ – إشراف الهيئة على على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .

٤ – تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والإشتراطات الخاصة

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٢) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٥ - الإعداد والمشاركة فى توجيه ودعم الأبحاث والدراسات فى مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة .

٦ - تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة وإقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .

٧ - دراسة الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الأى بالنسبة إلى الإنضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يختص تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات .

٨ - متابعة التطورات المستجدة فى القانون الدولى فى مجال حماية البيئة .

٩ - تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .

١٠ - وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعى البيئى وتحقيق المشاركة المجتمعة الإيجابية فى حماية البيئة .

١١ - تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية فى كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات لرصد والقياس البيئى والمتابعة المستمرة لجودة البيئة .

١٢ - وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها فى زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .

١٣ - وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدنى والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٤ - إعداد نظام لتقييم المردود البيئى لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الإسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأى بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .

١٥ - دراسة التقارير البيئية التى تقدم إليها عن الأوضاع البيئية فى البلاد وإتخاذ اللازم بشأنها ، وإعداد تقرير سنوى يشمل كل من الوضع البيئى العام والأداء البيئى لمؤسسات الدولة فى دولة الكويت .

١٦ - منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الإستشارية المتخصصة فى إعداد دراسات تقييم المردود البيئى أو تقديم الإستشارات البيئية أو التدقيق البيئى ، والجهات العاملة فى مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

١٧ - إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين أليات إتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكترونى مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها .

١٨ - إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها فى التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد .

١٩ - وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشأت تنفيذها وإتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

المادة ٨

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الإختصاص وذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

المادة ٩

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون ، وله على الخص :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة .

٢ - إقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من المجلس الأعلى .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمى للهيئة مع بيان الجهزة اللازمة لها وتحديد إختصاصاتها.

٤ - إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلى :

أ - تحديد إختصاصات المدير العام ونوابه .

ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات إجتماعات اللجان وفرق العمل التى تشكل بالهيئة .

ج - تحديد مكافأت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والإستشاريين .

٥ - إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما فى ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفى الهيئة وترقياتهم ومكافأتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلى من أحكام .

٦ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٧ - إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .

٨ - إقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد توصياتها ،

ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه فى بعض إختصاصاته .

٩ – وضع جداول بالرسوم والأجور التى تحصلها الهيئة نظير الخدمات التى تقدمها .

١٠ – الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والإشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية .

١١ – مراجعة وإعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة وإعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية .

المادة ١٠

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع فى إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وإستثناءاً من ذلك تبدأ السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .

المادة ١١

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلى :

١ – ما يخصص لها فى الميزانية العامة للدولة سنوياً .

٢ – رسوم وأجور الخدمات التى تقدمها الهيئة للغير .

٣ – الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤ – عائد أى مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

المادة ١٢

إستثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التى منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثا : صندوق حماية البيئة

المادة ١٣ [1]

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة ، يتبع للمجلس الأعلى وتؤول إليه :

١. المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .

٢. الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

المادة ١٤

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .

المادة ١٥

يختص الصندوق بما يلى :

١ – إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعى .

٢ – دعم جهود إحتواء الكوارث والأزمات البيئية .

٣ – إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة .

٤ – تشجيع التحول نحو الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة .

٥ – دعم الإستثمار فى مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل فى هذا المجال .

٦ – دعم الإستثمار فى قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة فى المجالات البيئية .

٧ – دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق .

٨ – دعم مؤسسات المجتمع المدنى البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة فى المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع بإتجاه المشاركة فى حماية البيئة كل حسب إختصاصه .

الباب الاول : التنمية والبيئة

الفصل الاول : تقييم المردود البيئي

المادة ١٦

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء فى تنفيذ أى مشروع أو إدخال أى تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أى تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئى وفقاً للنظم والإشتراطات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧

لا يجوز لأى جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب إستشارى أو مركز أو مختبر أو أى جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أى نشاط أو خدمات أو إستشارات فى المجال البيئى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للإشتراطات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني:
المحيط المهني والمحيط الداخلي

المادة ١٨

تلتزم جميع المنشأت بكافة الإشتراطات الهندسية والبيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٩

تلتزم كافة المنشأت فى ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأى ضرر ينتج عن إتبعات أو تسرب مواد ملوثة فى بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والإحتياطات

---

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والإهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، الإضاءة والموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط وأية إشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٠

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجديد تجديد الهواء ونقاءه مع الإلتزام بمعدلات سريان الهواء التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثاني : حماية البيئة الارضية من التلوث

الفصل الاول : ادارة المواد الكيماوية والنفايات الخطرة

اولا : ادارة المواد الكيمائية

المادة ٢١

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيمائية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بينياً أو صحياً ويجب فى جميع الأحوال الحصول على إعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو إستيراده .

المادة ٢٢

تلتزم جميع الجهات التى تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل وإستيراد وتصدير المواد الكيمائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٣

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند إستيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيمائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والإشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

المادة ٢٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيمائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإتبعاثات المركبات الكيمائية ، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطنى للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية فى الدولة .

ثانيا :

ادارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة

المادة ٢٥

يحظر إستيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأى شكل من الأشكال فى كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

المادة ٢٦

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٧

يحظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التى لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانى المناسبة للتخلص منها وفى كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

المادة ٢٨

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحى والصناعى بغيرترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وأليه التداول والتعامل مع هذه المواد .

المادة ٢٩

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر فى مواقع غير مخصصة بينياً .

المادة ٣٠

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المعنية بانجاز وإستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣١

تلتزم المصادر التى يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بنفاصيل هذه

النفايات مع الإحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وألية نقلها وإدارتها .

المادة ٣٢

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا فى المرافق المخصصة لذلك ويراعى فى ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها .

المادة ٣٣

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا فى الحاويات المخصصة لذلك .

المادة ٣٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطنى للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها ، وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لإعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون .

المادة ٣٥

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحى وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣٦

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفى كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئى كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الإلتزام بالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة وإسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لإعتمادها .

المادة ٣٧

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجدالمخلفات بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة فى موقع المؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالإلتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشأت الحكومية .

المادة ٣٨

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحى وشبكات الأمطار يأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة .

المادة ٣٩

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وأليات إستخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الإستخدام ، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية فى مشاريعها دعماً لصناعات التدوير .

الفصل الثاني:
حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

المادة ٤٠

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأى غرض أخر القيام بأى نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

المادة ٤١

يحظر مباشرة الرعى أو إستغلال الأراضى فى الزراعات المرورية أو أى نشاط أخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتى فى أى منطقة مما يؤدى إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية .

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار فى الميادين والشوارع والمرافق العامة أو إقتلاع الأشجار والنباتات البرية فى الأراضى العامة .

ويشتثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعى التنمية وفى كل الأحوال يتم الإلتزام بتعويض ما تم إقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار .

المادة ٤٢

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الإشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلى : -

١ - أنواع ومواصفات هذه المواد التى يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو إستيرادها أو تداولها أو إستخدامها بالدولة .

٢ - الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .

٣ - الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة فى تصنيعها أو التى إنتهت صلاحية إستخدامها .

٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .

٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .

٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الإستخدام غير الأمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

مكتب المحامي خالد حسين الشطي المحامي

المادة ٤٣

يحظر رش أو إستخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الأفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٤٤

تلتزم الجهة المختصة بنشاط إستخراج المواد المقلعية أو بإستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضى المخصصة لإستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويراعى فى ذلك تحديد هذه الأراضى بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئة لمختلف المناطق بإقليم الدولة .

المادة ٤٥

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كإستخراج وتداول وإستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

المادة ٤٦

لا يجوز إقامة أى مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أى تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة .

وفى كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد إنتهاء فترة أعمالهم وفقاً لما تحدده الهيئة من إشتراطات بهذا الخصوص .

المادة ٤٧

يراعى عند إقامة المنشأت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والإقتصادية بالوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث :

حماية الهواء الخارجي من التلوث

المادة ٤٨

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الأثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء .

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

المادة ٤٩

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء فى دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات .

المادة ٥٠

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء ، والإجراءات الواجب إتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه .

المادة ٥١

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء فى دولة الكويت ، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء فى نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٥٢

تلتزم كافة المنشأت فى مباشرتها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب على المسئول على المنشأة إستخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات إنبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشأت التى يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

المادة ٥٣

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات وإتخاذ جميع الإحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو إنبعاث أو أى ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

المادة ٥٤

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الألات والمعدات وإستخدام ألات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون فى مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة إستخدام ألات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

المادة ٥٥

يحظر إقامة المنشأت التى يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء فى الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٥٦ [١]

يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام .

كما يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت ،

وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين.

المادة ٥٧ [٢]

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها – بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية – وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

المادة ٥٨

يحظر إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالإتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف إو إضافة مواد جديدة .

المادة ٥٩

يحظر تصنيع أو إستيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التى تحتوى أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المادة السابقة بها فى ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الأيروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة ٦٠

لا يجوز تصنيع أو إستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة فى المادة (٥٩) من هذا القانون فى أى صناعات إو إنشاءات جديدة أو فى توسعة منشأت قائمة أو فى عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفى التعقيم وفى تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة ٦١

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاص ونظام العمل بهذا البنك .

المادة ٦٢ [٣]

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج ،هـ) من برتوكول مونتريال أو استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة ٦٣

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التى تحتوى على أى من المواد الخاضعة للرقابة بالإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٦٤

يحظر التخلص من الحاويات والإسطوانات أو مخلفاتها التى تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للإشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

اولا : نطاق الحماية

المادة ٦٥

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمنى لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها .

المادة ٦٦

تعمل الهيئة علي تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل علي تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة علي الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور هذا القانون ، وعلي كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .

المادة ٦٧

تسري أحكام هذا الفصل علي جميع السفن والمعدات والموانيء والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع رباط البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أياً كن شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثني من ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب بإتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

---

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٢) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

المادة ٦٨

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد إرتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون :

أ – المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب – البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلي مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج – المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د – المياه اللاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

المادة ٦٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخري بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلي تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل علي تطبيقها .

ثانيا : التلوث من السفن والمصادر البرية

المادة ٧٠

يجب علي السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للإشتراطات الدولية.

المادة ٧١

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخري التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالإحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

المادة ٧٢

يحظر علي السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أوة مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الإستقبال .

المادة ٧٣

يحظر علي جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطيء أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي ، مباشر أو غير مباشر .

المادة ٧٤

يحظر علي مالك أو حائز أي مكان علي اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخري تصريفها في المنطقة المحظورة .

المادة ٧٥

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها بإستكشاف أو إستخراج أو إستغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخري بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الإستكشاف أو إختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .

المادة ٧٦

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة إستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

المادة ٧٧

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .

عل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثا : السجلات والاجراءات الادارية

المادة ٧٨

يجب علي السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والإحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للإشتراطات الدولية .

المادة ٧٩

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالإحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة علي حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الإلتزام بها من السفن .

رابعا : الاجراءات الادارية والقضائية

المادة ٨٠

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخري بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨١

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية :

١ – الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية ما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للإشتراطات المحلية والدولية .

٢ – شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة .

٣ – قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقا لأحكام هذا الفصل .

٤ – الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك .

٥ – حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .

٦ – القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .

٧ – آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير تكلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها .

٨ – إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق إستقبال المواد الملوثة .

المادة ٨٢

يجب علي مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلي الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولة المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب تقديم هادة الضمان سارية المفعول إلي الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت .

المادة ٨٣

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٨) من هذا القانون كل من :

أ – مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .

ب – مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .

ج – مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضاره .

د – مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول علي إذن للترك .

المادة ٨٤

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لك حادث بحد أقصي لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ ديناراً كويتياً) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

المادة ٨٥

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :

أ – إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الإلتزام بالإشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة .

ب – مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

المادة ٨٦

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وما إرتكبه والأدلة المؤيدة وما إتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلي المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث .

الفصل الثاني : مياه الشرب الجوفية

المادة ٨٧ [1]

يفوض المجلس الأعلى الوزير المعني بندب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

كما يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في هذه المادة من هذا القانون بحلف اليمين أمام الوزير المعني أو من يفوضه من الجهة التابعين لها، بالقسم التالي:

((اقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) .

المادة ٨٨

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ علي مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والإشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون علي أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية ، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصي .

المادة ٩٠

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف علي جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمرقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة .

المادة ٩١

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين ، كما تعمل علي إستمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك .

المادة ٩٢

تلتزم الجهات المختصة بالمحافظة علي مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق ، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك .

المادة ٩٣

تعمل الجهة المختصة علي ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة علي جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين ، كما تعمل علي الإشراف علي جودة المياه بمواقع تعبئتها .

المادة ٩٤

لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون أخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك .

المادة ٩٥

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الإشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ علي صلاحية مياه الشرب للإستهلاك الآدمي .

وتتولي الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري علي الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقتهم .

المادة ٩٦ [1]

المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة ، وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث

المادة ٩٧

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطىء أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والإلتزام بكافة الإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٩٨

يحظر إستخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج فى حقول النفط على أن يتم إختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير او معالجة تلك المياه فى الموقع مع افلتزام بتنفيذ الإشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا القانون .

المادة ٩٩

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانى والمرافىء أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والإلتزام بالإشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس
التنوع البيولوجي
الفصل الاول
الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

المادة ١٠٠

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المسماس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها او موائلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها فى مواسم وأماكن محددة .

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

المادة ١٠١

يحظر الإتجار فى الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض أو بأى جزء منها أو منتجاتها الواردة فى إتفاقية **CTTES** والإتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.

ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

المادة ١٠٢

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية فى الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوى والتراث الطبيعى .

المادة ١٠٣

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الإيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما فى حكمها مناطق تخضع للإشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة فى إدارة هذه المناطق .

المادة ١٠٤

لا يجوز إقتطاع أى جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك وفى كافة الأحوال لا يجوز إقتطاع أى جزء منها يحمل تنوعاً إحيائياً أو طبيعياً لا يتوافر فى مواقع أخرى من البلاد .

المادة ١٠٥

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلي البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة علي البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك علي الأخص ما يلي :

١ – صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .

٢ – جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .

٣ – إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها باي صورة من الصور .

٤ – الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .

٥ – إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .

٦ – حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .

٧ – إيجار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .

٨ – إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران علي إرتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .

٩ – أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .

١٠ – إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .

١١ – إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .

١٢ – التنقيب عن المعادن أو إستخراجها أو إستغلال المحاجر والمقالع أو إستخدام المتفجرات أو إقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلي تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

١٣ – صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو إستخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلي المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .

١٤ – إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب علي ذلك .

المادة ١٠٦

تتولي الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلي لإدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلي الحق في تكليف جهات أخري بمهام الإشراف علي بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة بإعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعني الهيئة الإشراف علي عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وإنتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالإنقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

المادة ١٠٧

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية علي أساس إمكانات المراعي بالدولة ، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصي ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية . كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها وآلية إصدار تقارير المتابعة السنوية .

الفصل الثالث : جون الكويت

المادة ١٠٨ [1]

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً ، وبصفة خاصة الأنشطة التالية :

١ .تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

مخلفات.

٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

٣. إقامة الحضور ومزارع الأسماك.

٤. إقامة الشاليهات على سواحله.

٥. صيد كافة الكائنات البحرية، ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية مع مراعاة حكم المادة (١٢١) من هذا القانون.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

المادة ١٠٩

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل وإعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعني المجلس بتحديث الخطة كل عشر سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والإلتزام بما جاء فيها.

المادة ١١٠

يجب موافقة المجلس الأعلى علي كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب علي كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلي القيام بأقصي درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضماناً لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس

الادارة البيئية

الفصل الاول: الاستراتيجيات البيئية

المادة ١١١

تلتزم الجهات المختصة بتطوير إستراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع المحققة بها، ويختص المجلس الأعلي بتحديد الجهات المعنية بإعداد هذه الإستراتيجيات وإعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولي الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الإستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

المادة ١١٢

ينتهي العمل بإعداد هذه الإستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الإستراتيجيات عن عشرين عاماً ويتم الإلتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات.

الفصل الثاني:

شرطة البيئة

المادة ١١٣

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى (شرطة البيئة) تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

المادة ١١٤

تنطبق علي شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعني برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلي عن أعمالها.

المادة ١١٥

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون علي أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصي خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث: ادارة البيانات البيئية

المادة ١١٦

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلي، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الإرتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولي الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات وآلية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

المادة ١١٧

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع وآلية إرتباطها بالهيئة.

الفصل الرابع

الازمات والكوارث البيئية

المادة ١١٨

تعني الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلي المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولي الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعني الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلي.

الفصل الخامس

نظم ادارة الهيئة

المادة ١١٩

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلي الجهات التي تعني بإنشاء هذه الإدارات، كما تعني الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.

المادة ١٢٠

يعين المجلس الأعلي عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الداء البيئي

فيها ويحدد المجلس الأعلي الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم ، وعلي مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وإنجاز مهامهم المطلوبة .

وتحدد اللائحة التنفذية لهذا القانون إختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لإختيارهم ، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة العلمية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات .

المادة ١٢١

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها ، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ علي تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الإستدامة البيئية لها .

المادة ١٢٢

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن إشتراطات البيئة .

المادة ١٢٣

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع إستيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات وآلية إصدارها وضمان تطبيقها .

المادة ١٢٤

يحظر إتلاف أو المساس أو الإتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .

الفصل السادس

الاعلام والتوعية البيئية

المادة ١٢٥

تنشيء الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ علي التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيموزفولوجية وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصي ، ويحدد المجلس الأعلي الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.

المادة ١٢٦

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلي إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك علي حقائق علمية حرصاً علي الأمر الإجتماعي ومكانة الدولة .

المادة ١٢٧ [١]

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام ، وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

الباب السابع

العقوبات

المادة ١٢٨ [٢]

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٤٧، ١٢٦) من هذا القانون .

المادة ١٢٩ [٣]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٠

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد علي مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد علي خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة أولي) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة ٢) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد علي مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣٢ [٤]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد (٣١ ، ٣٥ ، ٤٦) من هذا القانون .

المادة ١٣٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد علي خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٤ [٥]

يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠)، كما يعاقب

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٢) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٣) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٤) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٥) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (١٢٧،٣٢) من هذا القانون ، مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

المادة ١٣٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

المادة ١٣٦ [1]

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة أولى) والمادة (٥٣) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة ثانية) .

المادة ١٣٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ١٣٨

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد علي مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ / فقرة أولي) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد علي مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦ / فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار .

المادة ١٣٩

يعاقب بغرامة مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) من هذا القانون في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

المادة ١٤٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون .

المادة ١٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١، ٧٢ ، ٧٣، ٧٤، ٧٥ ، ٧٦).

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٤٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها كل في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦) .

المادة ١٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧) والمادة (٨٢) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

٢. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.

٣. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفة للمادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة ١٤٣ مكرر [2]

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل .

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها ، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة الى صندوق حماية البيئة .

المادة ١٤٤

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٦٠ ، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء علي طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

١ – دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة إرتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .

٢ – سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي يصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ٧) من هذا القانون .

٢) مضافة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

ويترتب علي قبول الصلح إنقضاء الدعوي الجزائية قبل المتهم .

المادة ١٤٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي أربعين ألف دينار كل من إرتكب أحد الأفعال التالية :

١ – عدم إحتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٢ – عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للإتفاقيات الدولية المقررة .

المادة ١٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي مائة ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزلة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ٧) من هذا القانون .

المادة ١٤٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥ / فقرة أولي) من هذا القانون .

المادة ١٤٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦،٩٧) من هذا القانون.

المادة ١٤٩

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولي من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة و كذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كا من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) ، و المادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٥٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لاتزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون .

المادة ١٥١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية و القطع الأثرية محل الجريمة .

المادة ١٥٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون .

المادة ١٥٣

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ – تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .

ب – التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أى منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أى منهما قد اتخذ قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث و يقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .

ج – كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار بدون إهمال فى رقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث و مصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه .

المادة ١٥٤

فى جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أى مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة و لا تسرى بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها فى هذا الفصل .

المادة ١٥٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذه له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

المادة ١٥٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل

عن خمس سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر سنة و يكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

المادة ١٥٧

يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً فى الصحف التى تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التى تعينها و لمدة لاتزيد على شهر و ذلك على نفقة المحكوم عليه .

يعاقب على نزع هذه الصور او إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الثامن
المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار البيئية

المادة ١٥٨

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث و لو لم يخطئ و المتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

المادة ١٥٩

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

المادة ١٦٠

مع عدم الإخلال بأى قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :

أ – ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب – ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .

ج – نفقات التطهير و إزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د – مقابل تعطيل المرافق العامة .

المادة ١٦١

ليس فى هذا القانون ما يمنع أى شخص من الأشخاص الطبيعين أو الأعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التى لحق به من جراء التلوث .

برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

المادة ١٦٢

يلتزم كا من المنتج و الموزع بضمان سلامة المنتج الذى من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أة طريق استعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

المادة ١٦٣

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور بنسبة الضرر الى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة احد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذى اصابه ، ويجوز للمدعى عليه نفى المسئولية بأن النشاط الذى يمارسة لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٤

كل من يشغل مكاناً للسكن او لغيره من الأغراض يكون مسئولاً فى مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر، مما يصدر منه ضوضاء او روائح او غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب اجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٥

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر او صاحب موقع النفايات أن يقدر تقريراً أو بيانات عن المواد التى ينتجها او يتعامل معها.

المادة ١٦٦

يعفى المسئول عن التلوث من المسئوليه إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ – القوة القاهرة .

ب – إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدى من أحد الأشخاص اللذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج – وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث أو اسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من اثار التلوث .

المادة ١٦٧

تنقضى الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب التاسع
احكام ختامية

المادة ١٦٨ [1]

يحدد المدير العام للهيئة – وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية – الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها ، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها ، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ١٦٩ [١]

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقاً للقسم التالي: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)).

المادة ١٧٠

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التى يراها ضرورية من أى جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطا قد يؤدى إلى تلوث البيئة . و للهيئة فى المكان الذى تراه مناسبا إقامة مراكز و مراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات اة معامل راقبية تختص بالرأى النهائى فى النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

المادة ١٧١ [٢]

تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية .

المادة ١٧٢

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧٣

يجب على كل من علم أو كان فى إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئى أن يبلغ عنه فوراً غلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

المادة ١٧٤

للمجير العام أومن يفوضه منح المخالف للإشتراطات و المعايير المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الاول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن إستمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة فى البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونة اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة فى هذا القانون وبالتعويضات عن الاضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

المادة ١٧٥

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض احكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كم يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٧٦

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر .

المادة ١٧٧

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة فى قانون أخر ينظم حماية البيئة فى مجالات خاصة .

على أنه يجب على الجهات التى تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أى جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم وأشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والإشتراطات .

المادة ١٧٨ [٣]

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

المادة ١٧٩ [٤]

يصدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة ١٨٠

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات و اللوائح التنفيذية له .

المادة ١٨١

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٢) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٣) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

٤) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥